

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 89 @ المبحث الثالث في الرهن مقابل الدين الموعود المجهول - يُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى الرَّهْنِ الْوَاقِعِ مُقَابِلَ الدَّيْنِ الْمَوْعُودِ الْمُتَقَبِّضِ عَلَى سَوْمِ الرَّهْنِ . يَعْنِي أَنَّ الرَّهْنَ مُقَابِلَ الدَّيْنِ الْمَوْعُودِ وَالرَّهْنُ الْمُتَقَبِّضُ عَلَى سَوْمِ الرَّهْنِ كِلَاهُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ وَالْاِخْتِلَافُ فِي التَّعْبِيرِ فَقَطٌ . (الدُّرُورُ الْمُخْتَارُ فِي أَوَائِلِ الرَّهْنِ وَالْأَلْفَقِرُويُّ) . مَسْأَلَةٌ (8) : يَصِحُّ الرَّهْنُ مُقَابِلَ الدَّيْنِ الْمَوْعُودِ ٥ يَعْنِي إِذَا أَعْطَى رَجُلٌ آخَرَ رَهْنًا مُقَابِلَ الْمَبْلَغِ الَّذِي وَعَدَهُ بِإِقْرَاضِهِ إِيَّاهُ فَالرَّهْنُ صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّ الْمَوْعُودَ جُعِلَ كَالْمَوْجُودِ بِإِعْتِبَارِ الْحَاجَةِ فَكَمَا أَنَّ الرَّهْنَ مُقَابِلَ الدَّيْنِ الْمَوْجُودِ صَحِيحٌ فَقَدْ جَوَّزَ الرَّهْنُ الْمَذْكُورُ أَيْضًا (زَيْلَاعِيُّ) . سُؤَالٌ : كَانَ مِنْ الْوَاجِبِ تَجْوِيزُ الرَّهْنِ مُقَابِلَ الدَّرَكِ بِجَعْلِ الْمَعْدُومِ مَوْجُودًا بِإِعْتِبَارِ الْحَاجَةِ أَيْضًا هُنَا . وَإِذَا كَانَ مَقْدَارُ الْقَرْضِ الْمَوْعُودِ غَيْرَ مَعْلُومٍ - كَرَهْنِ شَخْصٍ مَالَهُ الْمَعْلُومَ عِنْدَ آخِرِ عَلَى أَنْ يُقْرَضَهُ كَمْ قَرِشٍ - فَالرَّوَايَةُ فِي هَذَا مُخْتَلِفَةٌ . وَفِي رَوَايَةٍ هَذَا الرَّهْنُ لَيْسَ مَضْمُونًا ، وَقَالَ صَاحِبُ التَّنْزِيرِ وَشَارِحُهُ : إِنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ هِيَ الْأَصَحُّ . وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى . الْمُؤَرِّتَهُنُّ مَجْبُورٌ عَلَى إِقْرَاضِ الرَّاهِنِ مَقْدَارَ الشَّيْءِ الَّذِي يُرِيدُهُ ؛ لِأَنَّ الْمُؤَرِّتَهُنَّ حَيْثُ إِنَّهُ اسْتَوْفَى مَقْدَارَ شَيْءٍ مِنْ الرَّهْنِ فَيَعُودُ بَيَانُ مَقْدَارِ هَذَا الشَّيْءِ عَلَى الْمُؤَرِّتَهُنَّ . كَمَا هِيَ الْحَالُ فِي أَقْدَارِ الْمَجْهُولِ . اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (1579) (الزَّيْلَاعِيُّ وَالْأَلْفَقِرُويُّ) . يُجْعَلُ الْمَعْدُومُ كَالْمَوْجُودِ فَيَمَّا إِذَا كَانَ الْمَعْدُومُ عَلَى شَرَفِ الْوُجُودِ كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي الدَّيْنِ الْمَوْعُودِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِ الْإِنْسَانِ أَنْ يُنْجِزَ وَعْدَهُ أَمَّا فِي الدَّرَكِ فَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ إِذْ إِنَّ الشَّخْصَ الْعَاقِلَ لَا يَقْدُمُ عَلَى بَيْعِ مَالِ الْغَيْرِ وَالظَّاهِرُ فِيهِ عَدَمُ اسْتِحْقَاقِ الْمَبِيعِ (الْعَيْنَايَةُ) أَمَّا حُكْمُ الدَّيْنِ الْمَوْعُودِ فَهُوَ إِذَا تَلَفَ الدَّيْنُ الْمَوْعُودُ فِي يَدِ الْمُؤَرِّتَهُنَّ

وَالْعَدْلَ قَبْلَ إعْطَائِهِ لِلرَّاهِنِ يُنْظَرُ إِذَا كَانَ مَقْدَارُ
الْمَوْعُودِ مَعْلُومًا وَكَانَ مُسَاوِيًا لِقِيَمَةِ الرَّهْنِ يَوْمَ الْقَبْضِ
أَوْ أَقَلَّ مِنْهُ يَكُونُ الْمُؤْرْتَهِنُ مَجْبُورًا بِأَدَاءِ الْمَقْدَارِ
الْمَذْكُورِ لِلرَّاهِنِ أَيْ الْمَبْلَغِ الَّذِي وَعَدَ بِإَدَائِهِ وَلَيْسَ لَهُ
أَدَاءُ مَقْدَارٍ مِنَ الدَّيْنِ الْمَوْعُودِ وَالْامْتِنَاعُ عَنْ إعْطَاءِ
الْمَقْدَارِ الْآخِرِ ؛ لِأَنَّ الْمَقْبُوضَ بِسَوْمِ الرَّهْنِ هُوَ كَالْمَقْبُولِ
بِسَوْمِ الشَّرَاءِ وَلَمَّا كَانَ الْمَقْبُوضُ بِسَوْمِ الشَّرَاءِ مَضْمُونًا
فِيمَا إِذَا تَلَفَ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي فَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَى الْمُؤْرْتَهِنِ
ضَمَانُ ذَلِكَ (رَدُّ الْمُحْتَارِ فِي أَوَّلِ الرَّهْنِ) . فَفِي هَذِهِ
الصُّورَةِ إِذَا تَلَفَ الرَّهْنُ الَّذِي قُبِضَ مُقَابِلَ الدَّيْنِ الْمَوْعُودِ
الْمَجْبُولِ بِيَدِ الْمُؤْرْتَهِنِ فَعَلَى رَوَايَةِ الْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ
يَلْزَمُ أَدَاءُ قِيَمَةِ الرَّهْنِ بِالْبَيْعِ مَا بَلَغَ وَعِنْدَ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ
يَلْزَمُ عَلَى الْمُؤْرْتَهِنِ أَنْ يَدْفَعَ مَقْدَارَ دِرْهَمٍ فِيضَّةً عَلَى
الْأَقَلِّ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ . وَإِذَا كَانَ الْمَالُ
الَّذِي رُهِنَ سُلِّمَ مُقَابِلَ الدَّيْنِ الْمَوْعُودِ مَوْجُودًا فِي يَدِ
الْمُؤْرْتَهِنِ وَلَمْ يَكُنْ هَالِكًا قَبْلَ الْإِقْرَاضِ فَلَا يُجْبِرُ الْمُؤْرْتَهِنُ
عَلَى إعْطَاءِ الرَّهْنِ الدَّيْنِ الْمَوْعُودِ كُسْلًا أَوْ بَعْضًا . بَلْ
يَسْتَرِدُّ الرَّاهِنُ الرَّهْنَ ؛ لِأَنَّهُ فِي صُورَةِ عَدَمِ هَلَاكِ الرَّهْنِ
فَالْمُؤْرْتَهِنُ يَكُونُ مُتَبَرِّعًا . وَلَا إِكْرَاهَ عَلَى الْمُتَبَرِّعِ . (
الْحَمَوِيُّ شَرْحُ الْأَشْبَاهِ فِي الرَّهْنِ مُنْذِيَةُ الْمُفْتَيِّ وَالزَّيْلَعِيُّ
وَالْخَانِزَكِيُّ وَالْأَنْقَرِيُّ) . - * * * * - الْمَسْأَلَةُ (9) : إِذَا
أَعْطَى الْمُؤْرْتَهِنُ بَعْدَ أَنْ أَخَذَ الرَّهْنُ مُقَابِلَ الدَّيْنِ الْمَوْعُودِ
مَقْدَارًا مِنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ وَامْتَنَعَ